محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــز :

وكيلاه المحاميان .

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية رقم (٢٠١٢/٨٥٠٢) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تطبيقاً سليماً ومن ثم بالنتيجة التي توصلت لها في قرارها المخالف للقانون .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان في وزنها للبينة بشكل يتفق والأصول القانونية .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان بتجريم المميز بما أسند إليه حيث لا يوجد من البينات المقدمة من النيابة العامة ما يربطه بالجرم

المسند إليه وإن ما حدث من تغيير أثناء أداء الشهادة لــيس ذلــك الاخــتلاف الجوهري .

٤. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان بعدم وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المميز رغم تقدمه بشهادة عدم محكومية تثبت بأنه حسن السيرة والسلوك وأنه غير محكوم بأيه جنحة أو جناية مخلة بالشرف وكذلك فقد توفرت مبررات وقف تنفيذ العقوبة وأنه شاب في مقتبل العمر ولا يدرك القيمة القانونية لإحداث بعض التغييرات في أقواله وإن ما صدر عنــه مــن بعــض التغييرات لم تكن قصدية بل نظراً لطول الفترة الزمنية بين إدلاء الشهادات .

٥. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان بإدانــة المميــز بجناية جرم شهادة الزور لعدم توفر كافة أركان ذلك الجرم فــي ملــف هــذه القضية.

٦. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان مــع الاحتــرام بعدم أخذ المميز بالأسباب المخففة حيث إن العقوبة قد جاءت شــديدة ومجحفــة بحقه .

٧. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمــان بعــدم تعليــل قراريهما تعليلاً سائغاً ومقبولاً .

٨. لهذه الأسباب مجتمعة ومنفردة ولما تراه عدالة محكمتكم من أســباب قانونيــة أو واقعية أخرى غفل عنها المميز ولن تغفل عنها عين عدالتكم .

lawpedia.jo

وبتاريخ ١٦/٤/٢٠١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>الـــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة أسندت للمتهم

تهمة : جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المــادة (٢١٤/٢) مــن قانون العقوبات وإحالته إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن هذا الجرم .

نظرت محكمة جنايات عمان في القـضية وقـضت بتـاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد تخفيضها من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وذلك باستعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وقد توصلت محكمة جنايات عمان إلى أن الوقائع الثابتـة كمـا استخلـصتها وتحصلت عليها من خلال بينات الدعوى أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ مثل المتهم أمام مدعي عام الجنايات الكبرى وتم الاستماع لشهادته تحت تأثير القسم القانوني التـي ذكر بها (وكنت أنا موجود في بيت وقام أولاً الأشخاص برمي الحجارة على منزل وكنت أنا وعمي وعمـي وأنا أخذت أحجز بين المتشاجرين وقام بإطلاق النار باتجاه عمي وتـم إصابتهم بطلق الخرطوش ...) .

وبعد إحالة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى حسب الاختـصاص وقيـدها بالرقم (٢٠١١/٩٧٢) فقد تم بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ الاستماع لشهادة المتهم تحـت القسم القانوني التي ناقض من خلالها وبشكل جـوهري لأقوالـه المـأخوذة أمـام مدعي عام الجنايات الكبرى حيث ذكر أمام المحكمة بأنه كان متواجـد فـي بيـت وأنكر أنه شاهد يطلق النار بوسـاطة الخرطـوش وعلى ضوء ذلك تم إحالة المتهم إلى هذه المحكمة وجرت الملاحقة .

لم يرتضِ المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيـث قـضت محكمـة استئناف عمـان بالقـضية رقـم (٢٠١٢/٨٥٠٢) بتـاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المستأنف بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول فقد جاء بصيغة عامة ومبهمة حيث لم يبين أوجه الطعـــن من أن الحكم المطعون فيه مبني على تطبيق خاطئ للقانون مما يتعين الالتفات عنه.

وعن باقي أسباب الطعن التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وزنها للبينات وأنه لا يوجد في بينات النيابة ما يربطه بالجرم المسند إليه ، وأن تغيير الـــشهادة لـــيس بالاختلاف الجوهري .

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب تشكل طعناً في صلاحية محكمـــة الاســـتئناف الموضوعية الممنوحة لها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي بصلاحيات واسعة في وزن وتقدير البينـــات المقدمة في الدعوى وأن لقاضي الموضوع الحكم حسب قناعته الشخصية حيث يأخذ بالدليل الذي يقنع به ويطرح ما دون ذلك من الأدلة ويأخذ بما يطمئن إليه ويرتاح له ضميره ، ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الاستئناف بصفة محكمة الاستئناف محكمة موضوع في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتائج التي توصلت إليهـــا محكمة الاستئناف مستمدة من بينات قانونية ثابتة في ملف الـــدعوى ومستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

lawpedia.jo

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد أيدت محكمة الدرجة الأولى في مناقشتها لبينات الدعوى وأدلتها ، وخاصة اعتراف المتهم أمام المدعي العام وأمام محكمـــة الدرجة الأولى ، وهو اعتراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه وأشارت إلى التناقض الجوهري في شهادته أمام المدعي العام وشهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى وأنه لدى طلب محكمة الجنايات الكبرى أن يوفق ما بين شهادته لدى المدعي العام وبين شهادته أمامها أنه لم يذكر أن التناقض كان نتيجة للنسيان وإنما ذكر صراحة بأنـــه كذب عندما ذكر بأنه كان موجوداً في بيت وأن عزات كان يحمل خرطـــوش وأطلق النار وأصاب عـ

وحيث إن البينات التي أقرتها محكمة الاستئناف هي بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمتا الموضوع فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية إذا جاء استخلاصها سائغاً ومقبولاً .

ومن حيث التطبيق القانوني فإن الأفعال التي قارفها المتهم المتمثلة في تأديته للشهادة تحت القسم لدى مدعي عام الجنايات الكبرى بالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٠/٥٤١) وذكر فيها بأنه كان متواجداً في منزل المدعو وقام بإطلاق النار باتجاه عمه وتم إصابتهم بطلق الخرطوش وشهادته الثانية كانت أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١١/٩٧٢) التي ذكر فيها (أنه كان في بيت وسمع بأن كان يحمل خرطوش) .

وحيث إن المميز أدلى بشهادتين متناقضتين أمام مرجعين قضائيين وكلا الشهادتين كانتا تحت القسم فإن إحداهما تكون كاذبة وقد اعترف المتهم بذلك ويكون هذا الفعل وبالتطبيق القانوني يشكل جناية شهادة الزور بحدود المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة جنايات عمان توصلت إلى ذات النتيجة وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف بالحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجناية وضمن الحد القانوني وقامت بمنحه الأسباب المخففة التقديرية وخفضت العقوبة إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم فتكون قد راعت ظروف المتهم وطبقت القانون تطبيقاً سليماً ، أما مسألة وقف تنفيذ العقوبة فإنها سلطة جوازية لمحكمة الموضوع وفقاً للمادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات وهي من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك .

وعليه فإن جميع أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo